

وسائل الشيعة

- [177] خزيمه بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يرث من الاجداد أبو الأب وأبو الام، ومن الجدات أم الأب وأم الام. [32769] 4 - وبإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة. أقول: ذكر الشيخ: أنه غير معمول به (1)، لما تقدم (2) ولما يأتي (3) وحمله على التقية، ويمكن حمله على استحباب إطعامهم مع وجود الابوين. [32770] 5 - وعنه عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبد الرحمن، عن رواه قال: لا تورثوا من الاجداد إلا ثلاثة أبو الام وأبو الأب وأبو الأب. أقول: تقدم وجهه (1). [32771] 6 - وبإسناده عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الجد والجدة من قبل الأب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون. 4
- التهذيب 9: 312 / 1121، والاستبصار 4: 165 / 626. (1) راجع التهذيب 9: 312 / 1123، والاستبصار 4: 166 / 627. (2) تقدم في الحديث 2 و 3 من هذا الباب. (3) يأتي في الحديث 6 من هذا الباب. 5 - التهذيب 9: 312 / 1122، والاستبصار 4: 166 / 627. (1) تقدم في ذيل الحديث 4 من هذا الباب. 6 - التهذيب 9: 315 / 1130. (*)